تجريم ظاهرة الاعتداءات في الوسط الصحي

دراسة على ضوء الأمر 20-01 لسنة 2020 المعدل لقانون العقوبات الجزائري

Criminalizing the phenomenon of attacks in the health center a study in the light of Ordinance 20-01 of 2020 amending the Algerian Penal Code

ناصري عبد القادر

Nasri abdelkader

جامعة التكوين المتواصل

تاريخ الإرسال: 03 / 05/ 2023 تاريخ القبول: 09 / 05/ 2023. تاريخ النشر: 21 / 05/ 2023.

ملخص:

أضحت ظاهرة الاعتداءات في الآونة الأخيرة من أخطر الآفات الاجتماعية في الجزائر، ومن أهم المؤشرات التي تعكس خطورة هذه الظاهرة هو انتشارها على نطاق واسع في المجتمع، وتزايدها في محيط المرافق و المؤسسات الإدارية التي تقدم خدمات للمواطنين، حيث مست غالبية المرافق العمومية، وبالخصوص المؤسسات الخدماتية في القطاع العام التي أصبحت تعاني من الاعتداءات وأعمال العنف على موظفيها والتعدي على هياكلها، ومن بينها مؤسسات القطاع الصحي التي أصبح مستخدموها يتعرضون بكل فئاتهم (الأطقم الطبية وشبه الطبية والعمال) لاعتداءات جسدية ولفظية أثناء تأدية عملهم من قبل بعض المرضى ومرافقيهم. وأمام استفحال هذه الظاهرة الخطيرة وما يترتب عنها من أضرار لهذه الفئة المعتدى عليها تجعلهم يعملون في وسط مشحون وغير آمن، أصبح من الضروري على المشرع إدخال تعديلات جديدة على قانون العقوبات من شأنها ردع مثل هذه السلوكيات الإجرامية المرتكبة ضد سلامة وحياة مستخدمي الصحة، وتوفير لهؤلاء أقصى حماية ممكنة تضمن لهم ممارسة عملهم في المحيط الاستشفائي بشكل طبيعي.

ونتيجة هذه الظروف الصعبة التي شهدها الوسط الصحي في ظل جائحة كورونا عام 2020، وتنامي أحداث العنف والاعتداءات في المؤسسات الصحية من جراء تداعيات هذه الأزمة الصحية. استجاب المشرع لكل من مطالب السلطات العليا في البلاد واحتجاجات مستخدمي القطاع الصحي بتغيير هذا الوضع من خلال إصداره لنصوص قانونية خاصة بمستخدمي الصحة، تمثلت في الأمر 20-

01 مؤرخ في 30 جويلية 2020 يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري من شأنها تجريم الاعتداءات على هذه الفئة وتوفير لها الحماية الجزائية على الجرائم التي تطالهم في الوسط الصحي.

الكلمات المفتاحية: الاعتداءات، الوسط الصحي، العنف، مستخدمي الصحة، قانون العقوبات.

Abstract:

The phenomenon of attacks has recently become one of the most dangerous social scourges in Algeria, one of the most important indicators that reflect the seriousness of this phenomenon is its generalization in society as well as around the administrative institutions that provide services to citizens. this scourge has affected the majority of public establishments, in particular service establishments In the public sector, which have recorded attacks and acts of violence against their employees, including establishments in the health sector, whose employees (medical and paramedical staff and workers) are exposed to physical and verbal attacks during the exercise of their work perpetrated by certain patients and their companions. As a result of these difficult conditions in the health sector in light of the Corona pandemic in 2020 and the growing incidents of violence and attacks in health institutions as a result of the repercussions of this health crisis, the legislator responded to both the demands of the higher authorities in the country and the protests of health sector users to change this situation by issuing special legal texts Health workers in Ordinance 01-20 of July 30, 2020 amending and completing the Algerian Penal Code that criminalizes attacks on this group and provides them with penal protection for these crimes that affect them in the health sector.

Keywords: Aggression; Hospital milieu; Violence; health users; Penal code.

1. مقدمة:

شهد المجتمع الجزائري كسائر المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة العديد من الظواهر الاجتماعية المعاصرة، أبرزها ظاهرة العنف التي تنامت بشكل ملحوظ في جميع المجالات. ومع مرور الوقت تعددت مظاهر هذا السلوك غير السوي الذي يتنافى مع قيم الإنسان من حيث طبيعته وشدته اتجاه الآخرين. فالفرد قد يغضب في تعاملاته اليومية مع الآخرين وهذا شعور لا يخلو منه إنسان، ولكن الإشكال عندما يتحول هذا الغضب إلى تعبير عنيف ذا طابع إجرامي تتولد عنه بعض الاعتداءات التي أصبحت تعاني منها العديد من القطاعات الخدماتية في الدولة، ومن بينها قطاع الصحة الذي سجلت بعض مؤسساته

الاستشفائية، سواء كانت عمومية أو خاص، في مرحلة سابقة حالات عنف واعتداءات على الأطقم الطبية وشبه الطبية أثناء تأدية عملهم من طرف بعض المرض ومرافقيهم لعدم رضاهم بالخدمات المقدمة لهم في الوسط الصحي.

وقد عرفت ظاهرة الاعتداءات على مستخدمي الصحة تزايد كبير بداية من سنة 2020 بعد تفشي وباء كورونا المستجد وانتشرت على نطاق واسع في الوسط الصحي، حيث ألحقت أضراراً جسدية ونفسية جسيمة بالأطقم الطبية وشبه الطبية، فوجدت نفسها في ظروف يسودها القلق والتوتر صعبت عليها القيام بواجباتها في أحسن وجه. ونتيجة هذه الاعتداءات المتكررة وغير المبررة من بعض الأشخاص على فئة الأطباء والممرضين التي تستحق الاحترام والمعاملة المميزة من جميع مرتفقي القطاع الصحي بسبب المهمة النبيلة التي تؤديها في خدمة المجتمع سواء في الظروف العادية أو الأزمات الصحية مثل "كوفيد 19" وهي الحفاظ على صحة وأرواح المرضى. وبعد إلحاح شديد من الممثلين النقابين لهذه الفئة على ضرورة حمايتها من الاعتداءات التي واجهتها خلال تأدية مهامها في عز أزمة كورونا، استوجب تدخل السلطات العليا في البلاد للحد من هذه السلوكيات السلبية، وذلك باقتراح مشروع قانون جديد سنة 2020 يعدل ويتمم قانون العقوبات من شأنه ردع مثل هذه التجاوزات.

في ظل الظروف الصعبة التي كانت تسود في المؤسسات الصحية خلال فترة كوفيد 19 وما ترتب عنها من احتجاجات مستخدمي الصحة على وضعهم المهني لدى الوزارة الوصية، لم يتأخر المشرع الجزائري في الاستجابة لطلبات السلطات العليا في الدولة وذلك باستحداث بعض الجرائم وعقوباتها التي ارتبط مفهومها بالاعتداءات المرتكبة ضد هذه الفئة بمختلف أصنافها في فترة الجائحة وذلك من خلال إصدار الأمر 20-01 مؤرخ في 30 جويلية 2020 يعدل من أحكام قانون العقوبات لعام 1966 الذي جرّم صراحة مختلف صور العنف في الوسط الصحي بتسليط عقوبات رادعة على المعتدي في حق مستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم قد تصل إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة. ولعل غياب تشريع خاص يجرم الاعتداءات على الأطقم الطبية وشبه الطبية في المستشفيات خلال هذه الظروف الصحية الاستثنائية دفع بالمشرع إلى صياغة نصوص قانونية تساير هذه المرحلة وتضمن حماية جزائية لهذه الفئة من أجل ممارسة عملهم في ظروف ملائمة.

إن هذه الدراسة القانونية تستمد أهميتها من العناية التي أولاها المشرع لظاهرة العنف في الوسط الصحي، في عز الأزمة الصحية التي عرفتها الجزائر بإصداره لتعديل قانوني يجرم كل أشكال الاعتداءات على الأسلاك المنتسبة لقطاع الصحة، ويوفر لهم الحماية اللازمة لأداء عملهم في ظروف مواتية تضمن لهم الحد الأدنى من الكرامة والسلامة الجسدية أثناء تأدية مهامهم في المؤسسات الصحية. وعليه يتعين في البداية تحديد مكونات الوسط الصحي ومعرفة أشكال الاعتداءات التي يتعرض لها مستخدمي الصحة أثناء عملهم في كل الظروف.

ولذلك فإن الغاية من هذه الدراسة تكمن في معرفة مدى استجابة المشرع الجزائري لمطالب مستخدمي الصحة جراء الاعتداءات المتكررة عليهم في مكان عملهم خلال مرحل كوفيد 19 أو في الظروف العادية. ولتحقيق هذا الهدف يتوجب علينا البحث من منظور قانوني عن ضوابط الحماية المخصصة من القانون الجنائي لصالح هذه الفئة والمؤسسات الصحية ودرجة التجريم والعقاب اللذان استحدثهما التعديل الجديد لقانون العقوبات.

ومن هذا المنطلق يتعين طرح الإشكالية الآتية:

- ماهي الحماية الجزائية التي وفرها المشرع الجزائري لردع الاعتداءات على مستخدمي الصحة أثناء عملهم في ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات نوردها فيما يلي:

- ماهي أنواع جرائم العنف والاعتداءات في الوسط الصحي التي جرّمها وعاقب عليها المشرع في التعديل الجديد لقانون العقوبات لعام 2020؟
- ما مدى استجابة المشرع في هذا التعديل الجديد لمطالب مستخدمي الصحة بضمان لهم حماية قانونية ضد المعتدين؟
- هل العقوبات المشددة على المعتدين في التعديل الجديد قللت فعلا من ظاهرتي العنف على هذه الفئة والتعدي على المؤسسات الصحية؟

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال البحث عن مفهوم دقيق لكلا من العنف والاعتداءات في

الوسط الصحي والأسباب المؤدية لهما، وكذا إبراز مختلف أنواع جرائم الاعتداءات على مستخدمي القطاع الصحي وأشكال التعدي على المؤسسات والهياكل الصحية، وما يترتب عنها من جزاء قرره لها المشرع في قانون العقوبات الجزائري.

وللإلمام بجوانب الموضوع يتعين علينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول نبحث فيه عن مفهوم الاعتداءات في الوسط الصحي والقواعد القانونية الجزائية المطبقة عليه. ونقسمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الاعتداءات والأسباب المؤدية لها في الوسط الصحي. وفي المبحث الثاني تجريم الاعتداءات في الوسط الصحي في ظل القواعد العامة للجرائم المشتركة.

أما المحور الثاني نخصصه للتكييف القانوني الجديد الذي استحدثه المشرع الجزائر لردع الاعتداءات في الوسط الصحي والعقوبات المقررة لها؛ ونقسمه بدوره إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول أوجه الحماية الجزائية في تعديل قانون العقوبات لمستخدمي الصحة ضد الاعتداءات في الوسط الصحي. وفي المبحث الثاني أشكال التعدي على المؤسسات الصحية والعقوبات المقررة لها في ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات.

2. الاعتداءات في الوسط الصحي والقواعد الجزائية المشتركة المطبقة عليها:

عرف المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة تنامي ظاهرة العنف في الوسط الصحي جراء الاعتداء بالقوة من بعض المرضى ومرافقيهم على مستخدمي المؤسسات الصحية أو تعدّيهم على والهياكل التابعة لها. فقد أصبحت هذه المظاهر مألوفة في المستشفيات أثناء فترة الحجر الصحي الذي عرفته البلاد سنة 2020. ولمجابهة هذه الظاهرة والتصدي للأشخاص المعتدين على كل من الأطقم الطبية وشبه الطبية والمرافق الصحية تدخل المشرع لتجريم مختلف مظاهر العنف وتحديد نطاقها كسلوكيات مخالفة للقانون. سنحاول في هذا المحور الأول تحديد الإطار النظري لهذه الدراسة استبانة مفهوم الاعتداءات والأسباب المؤدية لها وتجريم هذه الأفعال المشينة في ظل القواعد الجزائية المشتركة المطبقة عليها في قانون العقوبات الجزائري.

1.2. مفهوم الاعتداءات في الوسط الصحي والأسباب المؤدية لها:

أصبحت الاعتداءات بمختلف أشكالها تمثل ظاهرة مقلقة من مظاهر العنف في أوساط المجتمع الجزائري، فهي تحدث بصفة متكررة في كل الأماكن وكل القطاعات، وتمس

بالخصوص المرافق العمومية التي تقدم خدمات للمواطنين، من بينها المؤسسات الصحية التي شهدت خلال جائحة كورونا عام 2020 تعديات من بعض الأشخاص على هياكلها وأعمال عنف واعتداءات على مستخدميها بكل فئاتهم (الأطباء وشبه الطبيين ورجال الإسعاف...) أثناء تأدية عملهم. وقد تختلف نظرة فقهاء القانون في علم الإجرام عن باقي الفقهاء في ميادين العلوم الإنسانية الأخرى في تحديد مفهوم الاعتداء كمظهر من مظاهر العنف، لذلك سنحاول تحديد إطار هذا السلوك غير السوي والمخالف للقانون والمرادفات والقريبة منه في المعنى من حيث مفهومها وصورها والنتائج التي ترتبها على الضحية، ومن بين هذه المرادفات العنف والقوة، حيث تؤسس كل واحدة منها على تعريف محدد يختلف مضمونه عن الآخر ويعتد به في تجريم هذه السلوكيات والأسباب غير الشرعية المؤدية لها.

1.1.2. تعريف الاعتداءات والمرادفات المشابهة لها:

قد يصعب التمييز بين مفاهيم بعض السلوكيات المنحرفة المؤدية لمظاهر التعدي على سلامة وحياة مستخدمي الصحة مثل الاعتداء والعنف والقوة والتهديد لتعدد معانيها واختلافها من حيث الجزاء القانوني والآثار المترتبة عنها، لذلك سنحاول تعريف هذه المفاهيم كل واحد على حدة من منظور الفقه القانوني، ونميز بين هذه السلوكيات من حيث الغاية التي تتوخاها وحسب النتيجة التي قد تحققها.

1-الاعتداء:

يعتبر الاعتداء في وجهت نظر القانون عملا من أعمال العنف، ويعرفه فقهاء القانون الجنائي أنه "كل فعل متعمد يرتكبه الشخص بغرض انتهاك ظالم على ضد شخص آخر وحقوقه اللصيقة بشخصيته (الحق في الحياة)، بصورة عمدية وبدون وجه حق، بحيث يجعله يخاف من الأذى البدني الذي يصيب ذاته أو المعنوي الذي يمس كرامته وحريته (حسن مرضي، 1994، ص 58). وغالباً ما يشكل فعل الاعتداء جنحة في نظر القانون إذا لم يتضمن تهديدا بالقتل أو الإصابة الخطيرة، أما إذا صاحب هذا الفعل تهديد على حياة الضحية فيرتقي إلى درجة الجناية التي تتبعها عقوبات مشددة. وفي حالات أخرى تتنوع طبيعة جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد حسب مصدر هذا السلوك، فالاعتداء الذي يقع من شخص ضد شخص آخر ينتهك به حياته الخاصة يختلف عن الاعتداء على الحياة في حالة

القتل العمدي لهذا الشخص (أحمد عوض، 2002). وإذا كان الاعتداء الجسدي على شخص يمثل واقعة فعلية يمكن اثباتها فإن الاعتداء النفسي على مشاعر يصعب على الضحية إثباته أمام القضاء إلاّ في حالة اللجوء إلى خبرات علمية للإثبات. وقد يكون أيضاً الاعتداء لفظي كالسب أو الشتم أو القذف الموجه ضد شخص آخر، ويمارس على الضحية بطريقة مباشرة أو باستعمال الوسائل الالكترونية (حسن طاهر،2000، ص 26).

وفضلاً عن سلوك الاعتداء هناك سلوكيات أخرى تشكل جرائم يعاقب عليها القانون تشابه جريمة الاعتداء، وتتداخل معها في بعض الأحيان من حيث الغاية المزمع تحقيقها وهي التعدي على حقوق مضمونة للأشخاص والممتلكات، ومن بينها سلوك الضرب والجرح العمدي الذي يمس بصفة متعمدة السلامة الجسدية للشخص المضرور (عبد الله، 2006، ص 181) وسلوك استخدام القوة الذي يعني به العنف غير القانوني بالاعتداء على الآخرين وإجبارهم على الرضوخ لإرادته أو جريمة الدخول بالقوة في أماكن عمومية، والمهم أن مفهوم العنف أشمل من الاعتداء بحكم أن هذا الأخير يعتبر مظهر من مظاهر العنف يسبب آثار وخيمة للشخص (Meyran,2006, p 79).

2-العنف:

عرّف بعض رجال القانون العنف على أنه "شكل من أشكال السلوكيات غير السوية والجانحة أو الإجرامية". وعرفه البعض الآخر أنه "سلوك يتم بالإساءة ويشير بصفة عامة إلى استخدام القوة التي قد تسبب ضرر، والأذى بالتعدي الجسدي أو المعنوي من قبل شخص تجاه شخص آخر، وهو يمثل سلوك منحرف للجاني ينتج عن مجموعة من الظروف والعوامل المتداخلة (قانونية، نفسية، اجتماعية...)" (عباس أبوشامة، 2014، ص 31). وعرفت أيضاً المنظمة العالمية للصحة العنف أنه "الاستعمال المتعمد للقوة المادية سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي والفعلي لها من قبل شخص ضد شخص آخر يجره إلى تحقيق مطالبه" (تقرير منظمة الصحة العالمية، 2002).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لم يعرف هذا التشريع العنف بصفة واضحة وصريحة وإنما أخذ بالآثار القانونية المترتبة عليه من حالات التجريم وتحديد للعقوبة، وبذلك فإن المشرع لم يحدد تعريف للعنف في قانون العقوبات بل اكتفى بإحاطته بمجموعة من

الأحكام المشددة على مرتكبيه لاعتباره جريمة يعاقب عليها القانون (القانون 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعل ويتمم قانون العقوبات). وأمام عدم تحديد المشرع لتعريف دقيق للعنف حاول الفقه القانوني من جانبه تعريفه، حيث يرى البعض أنه "ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر على إرادته، وهذه الوسائل قد تقع على جسم الضحية، وهو يسمى بالإكراه المادي أو تكون تهديد بإلحاق الأذى، وهو يسمى بالإكراه النفسي" (Balloti, 2020, p28). وعرفه آخرون أنه "كل جريمة يستخدم فيها صاحبها القوة أو التهديد لترويع الآخرين والإضرار بهم مادياً أو معنوياً بأساليب غير مشروعة (أبوشهبة، 2004). ولعل أهم الأحكام الجزائية التي تناولها المشرع الجزائري بخصوص أعمال العنف في قانون العقوبات هي أعمال العنف العمدي في القسم الأول من الجزء الثاني في المواد من 264 إلى 276 منه (القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون العقوبات).

3 –التهديد:

التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين، وله ركنان؛ الأول مادي وهو إلقاء الرعب لدى شخص الضحية من شأنه زرع الخوف في نفسه وفرض إرادته عليه حتى أن يستجيب لمبتغى الجاني، والثاني معنوي يكمن في إدراك الجاني أن فعله قد يسبب أذى للضحية. وقد تتخذ صوره عدة أوجه كالتهديد باللفظ أو بالكتابة على ورقة مكتوبة أو عن طريق ارسال رسائل الكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولخطورة هذه الأفعال وضع المشرع التهديد تحت طائلة التجريم وفرض عقوبة جزائية على كل شخص يلجئ إليه مهما كانت صوره والغرض منه. غير أنه اشترط أن يكون مصحوباً بأمر أو شرط ليعتد به أمام القضاء (القبس، 2016، ص 32).

وقد عرف فقهاء القانون جريمة التهديد بأنها "كل سلوك يرتكبه شخص سواء بالقول أو الكتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في نفس الشخص" (أبوعفيفة، 2016، ص 68). ويعتبر التهديد من الجرائم الموضوعية التي يصعب اثباتها في الواقع، ولذلك يرتبط الاثبات فيها أمام القضاء بالسلطة التقديرية للقاضي مثل استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم

عن الواقعة. وتصنف جرائم التهديد حسب خطورة السلوك المعاقب عليه قانونا من مجرد سلوك يتضمن توجيه شخص ألفاظ تحمل دلالتها اسكان الخوف في نفس شخص آخر حتى فعل التهديد بالقتل. ويمارس سلوك التهديد عبر عدة وسائل مثل إرسال الرسائل التهديدية الورقية أو الالكترونية والمكالمات الهاتفية.

2.1.2. الأسباب المؤدية لظاهرة الاعتداءات في الوسط الصحي:

شهد الوسط الصحي في الجزائر مشاكل عديدة في السنوات الأخيرة لاسيما خلال الأزمة الصحية لكوفيد 19، التي مرت بها البلاد من جراء الاعتداءات المتكررة التي طالت مستخدمي الصحة في شرفهم وسلامة بدنهم وحتى حياتهم أثناء تأدية مهامهم في المستشفيات. وقد تعددت الأسباب المؤدية للاعتداءات على هذه الفئة والمنشآت والمؤسسات التابعة للقطاع الصحي، يمكن حصرها فيما يلي:

1-أسباب خاصة بنقص الامكانيات البشرية والمادية:

-نقص عدد الأطقم الطبية وشبه الطبية في مصالح الرعاية الصحية؛

-نقص الأجهزة والمستلزمات الطبية في أماكن تقديم الخدمة الطبية؛

-عدم تهيئة مصالح الاستعمالات واكتظاظها في بعض الأحيان؛

-ضعف تغطية المؤسسات الصحية بأجهزة المراقبة اللازمة (الكاميرات).

2-أسباب خاصة بالتنظيم:

- ضعف في تنظيم الرقابة الأمنية في المؤسسة الصحية (زيارة المرض خارج الأوقات الرسمية)؛

- قلت تنظيم الدورات التكوينية المتواصلة لمستخدمي الصحة في مجال الاتصال والتعامل مع مرتفقي الصحة في الحالات الصعبة)؛

-نقص في تنظيم الفضاءات الاستعجالية وقاعات الاستقبال في المستشفيات (الخصيلات، 2020، ص 26).

3-أسباب خاصة بالظروف النفسية للمريض أو المرافق له:

- توتر المريض أو مرافقيه بشأن تأخر تلقي العلاج أو طول الإجراءات الإدارية؛

- الخوف المبالغ فيه للمرضى على صحتهم ولمرافقيهم على حياة هؤلاء في المستشفيات؛

- القلق بمجرد التواجد في المستشفى للعلاج؛

– حكم مسبق للمريض أو مرافقيه من خلال شعوره بإحباط أو خيبة أمل حول ظروف تقديم الرعاية الصحية.

4-أسباب خاصة بالأخلاق وثقافة المواطنة:

– فقدان الصبر على انتظار الدور في جناح الاستعجالات؛

– تردد فئة منحرفة للعلاج في المستشفيات؛

– المحاباة والتحييز في تقديم الخدمة الطبية في بعض المستشفيات (حامد سعيد، 2014، ص83).

2.2. تجريم الاعتداءات في الوسط الصحي في ظل القواعد المطبقة على الجرائم المشتركة

تصدى القانون الجنائي في أحكامه لمختلف الجرائم التي ترتكب على فئات المستخدمين في المؤسسات والهيئات الإدارية العمومية، من حيث مكوناتها وأركانها والعقوبات المسلّطة عليها. ومن بين هذه الفئات مستخدمي الصحة العمومية الذين تطبق عليهم جرائم القانون العام التي تسري على كل مستخدمي الوظيفة العمومية بتحديد الأفعال المجرمة التي ارتكبوها وتسليط العقوبة عليهم بموجب قانون العقوبات. وقبل عرض هذه الجرائم وعقوبتها المشتركة في قانون العقوبات التي من شأنها ردع الاعتداءات التي يتعرضون لها الموظفين العموميين التابعين لوزارة الصحة، يتعين علينا تبيان المكونات البشرية والمادية التي يتضمنها الوسط الصحي وهي أنواع مستخدمي الصحة وأصناف المؤسسات الصحية (الصوفي، 2016، ص 95).

1.2.2. تصنيف المكونات المعرّضة للاعتداءات في الوسط الصحي

لا يمكننا تناول موضوع تجريم الاعتداءات على مستخدمي الصحة والجرائم المشتركة للقانون العام (قانون العقوبات) دون أن نحدد أنواع هذه الفئة وأصناف المؤسسات الصحية حسب شكلها القانوني في الوسط الصحي.

1-أنواع مستخدمي الصحة:

عرّف قانون الصحة الجزائري مستخدم الصحة بأنه "كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في انجازها، ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون

بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش (المادة 165 من القانون 18-11 مؤرخ في 02 جوان 2018 يتعلق بالصحة). وانطلاقاً من هذه المهام الواردة في التعريف لأصناف مستخدمي الصحة يمكن تقسيم هذه الفئة إلى ثلاث أنواع رئيسية:

أ-المستخدمين الطبيين: وينقسمون بدورهم إلى ثلاث أصناف:

- الممارسين الطبيين العامين (الأطباء، الصيادلة، جراحي الأسنان العامين)؛
- الممارسين الطبيين المتخصصين؛
- الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

ب-المساعدين الطبيين: (الشبه الطبي للصحة العمومية) (المرسوم التنفيذي رقم 11-121 مؤرخ في 20 مارس 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية).

ج-المستخدمين الآخرين: (أعوان الحراسة، سائقي سيارات الإسعاف، العمال التقنيين للسيارات الذين ينتمون للأسلاك المشتركة للوظيفة العمومية) (عزيوي، 2022، ص 487).

2-أصناف المؤسسات الصحية:

صنف قانون الصحة المؤسسات الصحية حسب أشكالها القانونية والمهام الموكلة لها، فمنها من أسندت لها مهمة الرعاية الطبية بشكل مباشر مثل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية والمراكز المتخصصة، ومنها فئة ثانية تضمن بشكل غير مباشر حسن تنفيذ ومتابعة هذه الرعاية الصحية للمرضى مثل المخابر والإدارات الصحية للصيانة في الوسط الصحي. وقد عرف قانون الصحة المؤسسة الصحية بأنها "مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهمتها في ضمان تطوير وترقية كل نشاطات الصحة" (المادة 297 من قانون الصحة 18-11). وعرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها "جزء متكامل من النظام الصحي، وظيفتها توفير العناية الصحية المتكاملة بجميع أفراد المجتمع سواء كانت علاجية أو وقائية، وهي أيضاً مركز للتدريب في الحقل الطبي والصحي وللأبحاث الطبية والاجتماعية (المادة 298 من قانون الصحة 18-11).

وقد قسم قانون الصحة الجزائري المؤسسات الاستشفائية إلى فئتين، الفئة الأولى هي المؤسسات العمومية الخاصة التي تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الخاص (المادة 3 من

المرسوم التنفيذي رقم 07-321 يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها). والفئة الثانية المؤسسات الاستشفائية العمومية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتخضع للقانون العام وتصنف حسب التقسيم الآتي:

- المركز الاستشفائي الجامعي؛
- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة؛
- المقاطعة الصحية؛
- مؤسسة الإغاثة الطبية المستعجلة؛
- المؤسسة العمومية الاستشفائية.
- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية (المواد من 305 إلى 315 من قانون الصحة 18-11).

2.2.2. الجرائم المشتركة المرتكبة في حق مستخدمي ومؤسسات القطاع الصحي

تكيّف في الأصل الاعتداءات التي تطال مستخدمي الصحة في الوسط الصحي والتعديات على المؤسسات الصحية من أصناف جرائم الحق العام (جرائم القانون العام) التي تطبق على كل فئات المستخدمين الذين يشغلون وظيفة عمومية بالمرافق العمومية بهدف خدمة المصلحة العامة. وبذلك لا نميز في جرائم الحق العام التي تطال مستخدمي الوظيفة العمومية بين فئات الموظفين العموميين الذين ينتمون لقطاعات مختلفة. ومن الجرائم العامة والعقوبات المشتركة التي قد تحمي مستخدمي الصحة والهياكل والمؤسسات الصحية نجد:

1-الجرائم المشتركة الواقعة ضد الأشخاص:

– القتل العمدي: هو إزهاق روح إنسان عمدا وعقوبته تصل إلى الإعدام (المادة 254 من قانون العقوبات).

– الضرب والجرح العمدي: وهو سلوك إجرامي من شأنه إحداث شخص عمداً ضرب أو جرح أو عنف أو تعدي على شخص آخر وتكون إرادته متوجهة لذلك، قد تصل عقوبته إلى سنتين حبس (المادة 166 من القانون 01-09 مؤرخ في 26 فيفري 2001 يعدل قانون العقوبات).

– **أعمال التعدي الأخرى:** تعتبر أقل خطورة من أعمال العنف الجسدية، ولكن تحدث انزعاجاً وشعوراً يؤثر على نفسية الضحية دون أن يترك أثر على جسدها مثل الضرب على الطاولة أو البصق في الوجه.

– **الفعل المخل بالحياء:** هو القيام بسلوك منافي للحياء على جسم الضحية سواء كانت ذكر أم أنثى مثل لمس الشخص المعتدى عليه في أماكن حساسة في جسمه حتى ولو لم يترك أثر على جسده أو ثيابه (المادة 335 من قانون العقوبات).

– **السب بإطلاق ألفاظ تمس كرامة الشخص:** (المادة 299 من قانون العقوبات).

– **القذف:**هو فعل مشين يقوم به الجاني من شأنه أن يمس شرف واعتبار الضحية، وقد يكون هذا الفعل حضوري أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي (المادة 296 من قانون العقوبات).

– **التشهير:** هو فعل يمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وتصل عقوبته إلى ثلاث سنوات حبس (المادة 303 من قانون العقوبات).

– **تكوين جماعة أشرار:** هو فعل إجرامي منظّم يهدف من وراءه المساس بالأمن العام والتهديد والاعتداء على المواطنين (المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات).

2-الجرائم المشتركة الواقعة على الأموال:

وهي الجرائم التي تمس الذمة المالية للفرد أو الأملاك العمومية للدولة، وقد يتم فيها الاعتداء على الحقوق المالية للأشخاص (المادة 35 من قانون العقوبات) سواء كانت عينية أو شخصية مثل الاعتداء بتخريب سيارة الضحية بدافع الانتقام أو اتلاف أو تعطيل أو حرق معدات الشخص او المؤسسة العمومية (الحيني، 2018).

3. التكييف القانوني الجديد للاعتداءات في الوسط الصحي والعقوبات المقررة لها:

أولى المشرع الجزائري اهتمام خاص للأطقم الطبية وشبه الطبية الذين تعرضوا للعنف وللاعتداءات في الوسط الصحي خلال أزمة كورونا التي مرت بها البلاد سنة 2020، وذلك من خلال ادخاله تعديلات جديدة على قانون العقوبات ضمنت لهذه الفئات المعتدى عليها خلال تأدية مهامها أوجه الحماية الجزائية عن هذه الاعتداءات التي تطالها، وجرمت أيضاً التعديات التي قد تضر بالهياكل والمؤسسات التابعة للقطاع الصحي. سنحاول في هذا المحور

إبراز الدوافع التي أدت بالمشرع بتعديل قانون العقوبات في هذه الظروف الصحية الاستثنائية التي شهدتها الجزائر عام 2020 من خلال فرضه لقواعد قانونية رادعة تحميهم من مختلف أنواع العنف، ونبين صور هذه الاعتداءات والعقوبات التي تناولها التعديل الجديد.

1.3. أوجه الحماية الجزائية للاعتداءات في الوسط الصحي طبقاً للتعديل الجديد لقانون العقوبات:

شكلت ظاهرة الاعتداءات على مستخدمي الصحة أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها خلال فترة كوفيد 19 هاجساً مقلقاً للسلطات العليا في البلاد. مما جعل الحكومة تقترح على البرلمان مشروع قانون يتماشى والظروف المستعصية التي شهدتها مكونات الوسط الصحي أثناء الأزمة الصحية. ولعل الهدف الرئيسي الذي توخاه المشرع من هذا التعديل هو ردع مثل هذه التجاوزات على فئة متميزة تقوم بدور حيوي وإنساني في الوسط الصحي، واستجابة لذلك تدخل المشرع بتعديل قانون العقوبات وأدرج بعض الأحكام الجديدة في هذا التقنين بهدف توفير الحماية الجزائية لهذه الفئة وشدد العقوبة على الأشخاص المعتدين عليهم.

1.1.3. دوافع تعزيز المشرع لمنظومة حماية جزائية في الوسط الصحي حسب تعديل 2020:

واجه قطاع الصحة في الجزائر خلال الأزمة الصحية لكوفيد 19 سنة 2020 تحديات كبيرة بسبب الضغط الذي شهدته المستشفيات من الأشخاص المصابين بالوباء ومرافقيهم، مما أدى بمستخدمي الصحة بمختلف فئاتهم العمل في ظروف قاسية ومحفوفة بالمخاطر (بلواصي، 2021، ص 64). وقد وقفت الأطقم الطبية وشبه الطبية خلال هذه الفترة العصيبة في الواجهة الأولى لمجابهة الوباء من خلال إصابة العديد منها بمرض الكوفيد وحتى وفاة البعض منها، وكذلك عانت هذه الفئات من مستخدمي الصحة عموماً من مضايقات واعتداءات لفضية وجسدية من بعض المرضى ومرافقيهم في المحيط الصحي، وأيضاً اقتحام هؤلاء حرمة المؤسسات الصحية وتحطيم الأملاك المنقولة الخاصة والممتلكات والمعدات التابعة لمرافق الصحة العمومية. وقد أدى هذا الوضع بالمشرع إلى تجريم هذه الأفعال والسلوكيات المشينة في حق الأفراد وهياكل ومؤسسات الدولة وأعطاها صفة الجنح في بعض

الاعتداءات وشدد عقوبتها في البعض الآخر منها إلى الإعدام في حالة إزهاق روح المجني عليه (عزيوي، 2022، ص 487).

وأمام انتشار ظاهرة الاعتداءات في الوسط الصحي وزيادة حدتها في زمن كورونا عام 2020 وما صاحبها من احتجاجات من مستخدمي الصحة على خطورة الوضع وظروف عملهم العصيبة. خلال هذه الازمة الصحية بادرت السلطات العليا في البلاد باقتراح مشروع قانون جديد على البرلمان يعدل ويتمم لأحكام قانون العقوبات، هدفه إحداث مجموعة من الأحكام موجهة خصوصاً للجرائم المرتكبة على مهني الصحة خلال عملهم ولأجل توفير لهم حماية جزائية أثناء تأدية مهامهم في الوسط الصحي. فقد جاء هذا التعديل الجديد سنة 2020 ليخصص قسم مكرر تحت عنوان "الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها"، وتضمنت أحكامه المواد من 149 إلى 149 مكرر، جاءت غالبيتها لتشدد في تجريم كلا من الاعتداءات التي تطال مستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم والتي قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد في حالة وفاة الضحية (الأمر رقم 20-01 مؤرخ في 30جويلية 2020 يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 8جوان 1966 متضمن قانون العقوبات) والتعديات التي تمس الهياكل والممتلكات سواء كانت تابعة لقطاع الصحة العمومية أو المؤسسات الصحية الخاصة. ولعل الظروف التي جاء فيها هذا التعديل الجديد لقانون العقوبات تبين نية المشرع في استحداث مثل هذا النص، حيث جاء في المقام الأول لإرساء تشريع خاص بالأزمات يتناسب مع وضعية الوباء خلال كورونا، ويضمن أيضاً ضمن أحكامه حماية جزائية لمستخدمي الصحة أثناء تأدية عملهم أو بمناسبته ويؤسس في نفس الوقت لنظام عقابي رادع في الظروف العادية أو الأزمات والاضطرابات والكوارث الاستثنائية.

2.1.3. أشكال الاعتداءات على مستخدمي الصحة في التعديل الجديد لقانون العقوبات:

استجابة لمعاناة مستخدمي الصحة من ظاهرة الاعتداءات والعنف الممارس عليهم خلال فترة كوفيد 19 سنة 2020، التي أثرت بصفة سلبية على أداء الأطقم الطبية وشبه الطبية على الخصوص وأحبطت معنوياتهم في الظروف الصعبة التي مارسوا فيها أعمالهم في المستشفيات. أصدر المشرع الجزائري تعديل في غاية الأهمية لقانون العقوبات مفاده تجريم بعض الاعتداءات على هذه الفئة والتعديات على الهياكل والمؤسسات الصحية وشدد العقوبة على مرتكبيها، حيث تضمنت أحكامه قسم مكرر خاص بعنوان "الإهانة والتعدي على

المؤسسات الصحية ومستخدميها". سنحاول إبراز أشكال هذه الاعتداءات في النص الجديد وهي الإهانة والعنف أو القوة.

1-الإهانة تجاه مستخدمي الصحة:

تمثل الإهانة إحدى الصور الشائعة للاعتداء على مستخدمي الصحة أثناء قيامهم بواجباتهم في المؤسسات الصحية، وتندرج تحت هذا السلوك المشين والمجرّم قانوناً كل أشكال التصرفات سواء كانت بالقول أو بالفعل، والتي من شأنها أن تمس بشرف وكرامة الضحية أو الحط من قدرها أمام الآخرين. غير أن الاعتداء بالإهانة غالبا ما يشكل أمراً نسبياً يصعب على الضحية إثباته، ويتعين على القاضي عند معالجة مثل هذا السلوك الجانح أن يعلل ألفاظ الإهانة محل الاتهام في مضمون الحكم الذي يصدره (مرخوص،2017، ص 174).وقد اعتبر المشرع الإهانة في التعديل الجديد لقانون العقوبات صورة من صور الاعتداء على مستخدمي الصحة أثناء عملهم و بمناسبتها في الوسط الصحي، وعرفها المشرع حسب نص المادة 149 من الأمر 20-01 المؤرخ في 30جويلية 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بأنها "الأفعال التي تعتدي على مستخدمي الصحة بالقول أو الإشارة أو تسليم أي شيء أو الكتابة أو الرسم من شأنه المساس بشرف أو اعتبار هذه الفئات أو بالاحترام الواجب لهم" (نهاد، 2015). ونتيجة هذا السلوك السلبي جرمت نفس المادة 149 من قانون العقوبات المعدل فعل الإهانة على مهني الصحة بمفهوم القانون المتعلق بالصحة 18-11 بتسليط عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج، وفي حالة ما إذا ارتكب فعل الإهانة على مستخدمي الصحة خلال فترة كوفيد 19 أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها، يكيف هذا الفعل على أنه جنحة مشددة قانونا يعاقب عليها بالحبس من خمس (05) إلى خمسة عشر (15) سنة وغرامة مالية من 500.000 إلى 1.500.000دج (المادة 149 مكرر 5 من الأمر20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات).

2-العنف والقوة على مستخدمي الصحة:

جرم المشرع في التعديل الجديد لقانون العقوبات أفعال العنف حسب درجة ونوع ارتكابها من الجاني، وتتم هذه الأفعال كلما ارتكبت باستخدام القوة المادية أو المعنوية بصفة غير مشروعة وغير مطابقة للقانون، ونتيجة ذلك تؤدي إلى التأثير على إرادة الضحية (المواد

من 176 إلى 182 من قانون العقوبات). ونظراً لخطورة أعمال العنف منع المشرع في قانون الصحة مرتفقي الصحة (المرضى ومرافقيهم) الذين يترددون على المستشفيات العمومية أو الخاصة اللجوء اليه في كل الظروف (المادة 27 من قانون الصحة 18-11). ولحماية أكثر مستخدمي الصحة في عملهم شدد التعديل الجديد العقوبات على الأشخاص الذين يعتدون بالعنف أو القوة على هذه الفئة بإقرار عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى ثمانية (08) سنوات و غرامة قد تصل إلى 800.000دج، وإذا ترتب عن حالة التعدي بالعنف أو القوة إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع الفعل المعنّف مع سبق الإصرار أو الترصد أو بحمل السلاح يعاقب الجاني بالسجن من خمسة (05) إلى اثنى عشر سنة (12) وغرامة من 500.000 إلى 200.000.1دج، وإذا كانت أفعال العنف أكثر خطورة باستعمال الجاني السلاح أو ترتّب عنها تشويه أو بتر أحد الأعضاء للضحية أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستدامة أخرى فإنه يعاقب بالسجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج (المادة 149 مكرر1 من اللأمر20-01 مؤرخ في 30 جويلية 2020 يعدل ويتمم قانون العقوبات) وقد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا كان الفعل مقصود إحداثه من الجاني (المادة 148 من قانون العقوبات).

وفضلاً عن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع لصالح مستخدمي الصحة في الظروف العادية ضمن الأحكام المشتركة، التي تطبق على موظفي الوظيفة العمومية في القانون العام جرم كل أفعال العنف التي ترتكب على مستخدمي الصحة خلال فترة الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث التي تقع في ظروف استثنائية بمعاقبة مرتكبيها بالحبس من خمسة سنوات (05) إلى خمسة عشر سنة (15) وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000دج (149 مكرر1 من الأمر20 -01 مؤرخ في 30 جويلية 2020 يعدل ويتمم قانون العقوبات).

2.3. أشكال التعدي على المؤسسات الصحية وعقوباتها:

تمثل جرائم التعدي على المؤسسات الصحية في كل الظروف من بين الأفعال الجنائية التي يجرمها قانون العقوبات وذلك لما هذه الأعمال من آثار سلبية على الخزينة العمومية وتماسك النظام العام في الدولة. وللتقليل من هذه الأفعال المشينة جرم قانون العقوبات المعدل بمقتضى الأمر 20-01 أفعال التعدي بمختلف اشكالها التي يسعى مرتكبوها

إلى انتهاك حرمة المؤسسات والهياكل الصحية وضرب مصداقية الخدمة العمومية في مجال الصحة. وللحفاظ على السير الحسن للمرافق العامة الخدماتية للدولة التي يستفيد منها المواطن في مجال الصحة أوجب القانون على كل المواطنين الالتزام بالمحافظة عليها وعدم تخريبها أو اتلافها (مرخوص، 2017). ومن أبرز أشكال التعدي على المؤسسات الصحية نجد أعمال التخريب التي تطال الممتلكات العامة للمؤسسات الصحية والعتاد الطبي وارتكاب العنف من الأشخاص عند الدخول إلى المؤسسات والهياكل الصحية (Bubien ,2022, p 96).

1.2.3. تخريب الهياكل والمؤسسات الصحية

عرف المجتمع الجزائري ظواهر غير مألوفة خلال السنوات الأخيرة من أهمها ظاهرة تخريب الممتلكات العامة من بعض المواطنين، وقد عجزت السلطات العمومية عن إيقاف هذه السلوكيات السلبية التي عاقب عليها القانون الجنائي. ومن بين الدوافع التي أدت ببعض المنحرفين للقيام بأفعال التخريب للمرافق العامة، وخاصة منها المرافق التي تقدم خدمات عمومية للمواطنين مثل المستشفيات نجد نقص الوازع الديني والأخلاقي وحب الانتماء للوطن والحفاظ على الملكية المشتركة للجميع (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020، ص 9).

ويلاحظ أن ظاهرة تخريب الهياكل والمؤسسات الصحية عرفت تنامي ملحوظ خلال أزمة كورونا الصحية في عام 2020، وذلك نتيجة التذمر الذي أصاب بعض المرض المصابين بالوباء أو المرافقين لهم أثناء تواجدهم للعلاج في المستشفيات. وقد اعتبره البعض رد فعل غير مألوف من المواطنين في ظروف صعبة ويتطلب ردعها قانونا (فرحي، 2021، ص 27). بينما كيّفها البعض الآخر أنها ولو تعتبر في الظاهر من الأعمال الشائنة وغير المقبولة إلاّ أن الحالات النفسية التي صاحبت هذه السلوكيات، وخاصة شعور الإنسان بإمكانية فقد أحد أفراد عائلته تجعله ويرتكب أعمال تخريبية للأملاك العمومية دون شعوره. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأفعال لا يوجد لها مبرر، وهي تمثل جرم يعاقب عليه القانون (Saison ,2006, p 94). حيث نصت المادة مكرر2 من قانون العقوبات أنه كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة والعقارية للهياكل والمؤسسات الصحية يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000دج. وفي حالة ما أدت هذه الأفعال إلى التوقف الجزئي أو الكلي لهذه الهياكل أو المؤسسات أو عرقلة سيرها أو سرقة عتادها تكون العقوبة المقررة من ثلاثة (03) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة من 300.000 إلى

1.000.000 دج (المادة 149 مكرر2 من الأمر 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات).

2.2.3. الدخول إلى المؤسسات الصحية باستعمال العنف:

جرّم المشرع الجزائري أعمال الدخول للمؤسسات الصحية باستعمال العنف في التعديل الجديد لقانون العقوبات الصادر سنة 2020، بحيث أقر عقوبة تتراوح من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 60.000 إلى 300.000دج على كل شخص يستعمل العنف كوسيلة للدخول إلى المؤسسات الصحية (المادة 149 مكرر 4 من الأمر 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات). وفي حالة ما إذا تم الدخول إلى المؤسسات الصحية باستعمال العنف في الأماكن ذات الدخول المنظّم فالعقوبة تصبح الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 200.000 الى 500.000 دج (المادة 149 مكرر2 من الأمر 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات). وقد ترتفع العقوبة إلى جناية إذا ما تم الاعتداء بقصد النيل من مصلحة الهياكل والمؤسسات الصحية في زمن كورونا (المادة 149 مكرر5 من الأمر 20-01 لقانون العقوبات).

ولم يتوقف المشرع عند هذه الحالة في التعديل الجديد لقانون العقوبات، بل ذهب إلى تشديد العقوبة من صفة الجنحة إلى الجناية في حالة ارتكاب الشخص العنف عند الدخول إلى المؤسسات الصحية في شكل تنظيم جماعة أشرار أو حالة حمل السلاح داخلها (المادة 149 مكرر6 من الأمر 20-01 لقانون العقوبات). ولعل فيروس كورونا شكل السبب الرئيسي في مثل هذه التعديات من خلال الدخول باستعمال العنف على الهياكل والمؤسسات الصحية. وقد شمل التعديل الجديد هذه الحماية لكل من المؤسسات الصحية العمومية والخاصة وذلك حتى يسمح لها بالقيام بدورها في ترقية الخدمة العمومية في المجال الصحية.

4. النتائج:

نستنتج في نهاية هذه الدراسة القانونية التي تناولت تدابير الردع للمعتدين على مستخدمي الصحة في ظل التعديل الجديد الذي طرأ على قانون العقوبات، أن السبب المباشر لهذه الأخيرة يرجع إلى تلبية المشرع بعض المطالب، التي ألحّت عليها فئة الأطقم الطبية وشبه الطبية خلال الأزمة الصحية وذلك بغرض حمايتها من العنف في الوسط الصحي. وكانت السلطات العمومية هي الجهة التي بادرت بهذا الاقتراح الذي عرضته على المشرع لإقراره ضمن

نص قانوني يردع مثل هذه السلوكيات. وقد أدت الأزمة الصحية بالمشرع إلى تكييف بعض أوضاع وسلوكيات الأشخاص التي ترتكب جرائم في كل الظروف، وتطبيقها على حالات استثنائية تترجم في ردع ظاهرة العنف والاعتداءات المرتكبة على مستخدمي الصحة في الوسط الصحي. وعليه يمكن الاستنتاج أن الصرامة التي تعامل بها المشرع في تلك الظروف الاستثنائية، من خلال تسليطه عقوبات مشددة ضد المعتدين على مستخدمي الصحة أثناء عملهم بالمستشفيات، ونتيجة ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نحصرها في جانبين رئيسيين:

1.4. الجانب القانوني:

- يشكل التعديل الجديد لقانون العقوبات سنة 2020 الذي جرم أشكال العنف والاعتداءات في الوسط الصحي خطوة هامة خطاها المشرع الجزائري نحو تعزيز حماية أكثر لمستخدمي الصحة والمؤسسات الصحية من شأنها أن تساهم في التقليل من مظاهر العنف في المستشفيات العمومية، غير أن هذه الخطوة لا تفي لوحدها بالغرض المنشود من السلطات العمومية المسؤولة على قطاع الصحة بل يتوجب على الجميع (الدولة، مرتفقي الصحة، مستخدمي الصحة، المجتمع المدني...) توفير الظروف المواتية للتقليل من هذه الظواهر السلبية.
- تطبيق التعديلات الجديدة لقانون العقوبات لمكافحة العنف والاعتداءات في الوسط الصحي تبقى مرهونة بمدى استيعاب بعض الأفراد خطورة مثل هذه التصرفات غير المسؤولة على النظام العام في المجتمع.
- تشديد المشرع للعقوبات على مرتكبي العنف في الوسط الصحي لن يقلل لوحده من هذه الظاهرة بل يجب مرافقته بإجراءات تكميلية مثل إصلاح المنظومة الصحية وتوعية المواطنين بتداعيات هذه الظاهرة و العقوبات المقررة لها.
- التعديل الجديد لقانون العقوبات عند تخصيصه لقسم خاص للاعتداءات والعنف على مستخدمي ومؤسسات القطاع الصحي وعقوباتها، أحدث تباين في المواقف بين رجال القانون، بعضهم يشجع على إصدار تشريعات مستقلة بذاتها تحمي هذه الفئات، والبعض الآخر يرفضها ويرى أن هذه الجرائم وعقوباتها شأنها شأن الجرائم المشتركة في القانون العام (قانون العقوبات) التي تردع كل من يتعدى على مستخدمي الوظيفة العمومية في كل القطاعات ودون تمييز.

2.4. الجانب النفساني والاجتماعي:

- نسبة كبيرة من الاعتداءات في الوسط الصحي مصدرها بعض سلوكيات الشباب المنحرف ذات الشخصية العدوانية.
- يسود اعتقاد لدى بعض الأفراد أنه لن تقضى حاجتهم إلاّ بالمعاملات العنيفة.
- وجود أزمة ثقة في العلاقة بين مرتفقي (المرضى ومرافقيهم) وموظفي القطاع الصحي.

5. خاتمة:

تبقى مسألة محاربة العنف في الوسط الصحي من التحديات الكبرى التي تواجه جهود الدولة في تحسين ظروف عمل الأطقم الطبية وشبه الطبية في المؤسسات الصحية وتطوير الخدمات الصحية إلى درجة ترقى لطموح المرضى ومرافقيهم، وبذلك تقلل لا محال من انتشار هذه الظاهرة الغريبة على مجتمعنا. ويلاحظ أن كلا من السلطة التنفيذية والتشريعية في البلاد صبتا في السنوات الأخيرة اهتمامهما على مسألتي الاعتداءات على هذه الفئات والتعدي على المؤسسات والهياكل الصحية، خاصة بعد تفاقم الأزمة الصحية لكوفيد 19 التي شهدتها الجزائر عام 2020، حيث أصبحت هذه السلوكيات غير المبررة تتزايد يوما بعد يوم مما استدعى تدخل المشرع لأجل حماية هذه الفئات والمرافق العمومية من هذه التصرفات المشينة ومعاقبة مرتكبيها. وعلى الرغم من أن التعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون العقوبات سنة 2020 والتي جاءت أحكامها بغرض تشديد العقوبات على الأشخاص الذين يستعملون العنف و الاعتداءات ضد المستخدمين الصحيين أو المنشآت الصحية في الظروف الاستثنائية لأزمة كورونا، إلاّ أنها وسّعت أحكامها من مجال تطبيقها لتمتد إلى الظروف العادية، بذلك يكون المشرع قد منح الحماية الجزائية لفئة مستخدمي الصحة و كل مكونات الوسط الصحي من أعمال العنف والاعتداءات بصفة دائمة وفي كل الأوقات ليكفل لهم حقوقهم و يهيئ لهم الظروف الملائمة لتأدية عملهم النبيل بأكمل وجه.

وفي الأخير نلخص إلى مجموعة من التوصيات، وهي كالآتي:

- لا تقتصر محاربة العنف والاعتداءات في الوسط الصحي إلاّ على جانب الحماية القانونية الرادعة من المشرع، بل تمثل عملية معقّدة ومركّبة تتطلب تظافر جهود الجميع (المشرع، الإدارة، المسجد، الجمعيات، الإعلام...) للتقليل منها.
- يتعين على الدولة أن تولي اهتمام أكثر بالظروف والامكانيات المتاحة لمستخدمي الصحة

ليقدموا خدمات نوعية للمرضى.

- يتوجب على المواطنين التحلي فيما بينهم بأخلاق متحضّرة وثقافة التسامح.

6. المراجع:

1. أبو عفيفة، طلال. (2016) جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
2. أبو شهبة، فادية. (2004) ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية-منظومة اجتماعية وقانونية، المجلة الجنائية القومية، مجلد 47، عدد1، القاهرة. ص. 36- 64.
3. أحمد عوض، بلال. (2002) محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. الحيني عمر، الفاروق. (2018) شرح قانون العقوبات-القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة. ص.43-56.
5. الخصيلات، عبد الله أحمد. (2020) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال وفق آخر التعديلات، شرح قانون العقوبات القسم الخاص مكتبة نور، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
6. الصوفي، علي. (2009) التهديد في جريمة القتل، دار الكتاب الحديثة، بيروت.
7. القيس، سليم. (2016) أسباب العنف وأشكال الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية والخاصة في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، مجلد 9، عدد1.عمان.
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2020) تقرير حول كوفيد 19 والعنف ضد مقدمي الرعاية الصحية، جنيف.
9. المنظمة العالمية للصحة. (2002) التقرير العالمي حول العنف والصحة، المكتب الإقليمي، الشرق الأوسط، القاهرة.
10. بلواصي، محمد. (2021) وضعية المؤسسات الاستشفائية في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة العلوم الإنسانية، عدد13، عمان.
11. حامد السعيد، كامل. (2014) شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
12. حسن طاهر، داود. (2000) جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
13. حسن مرض، حسن. (1994) مدخل إلى فهم العدائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
14. عباس أبو شامة، عبد المحمود. (2014) جرائم العنف وأسباب مواجهتها في الدول العربية، الاكاديمية للنشر والتوزيع، طبعة1، جزء1، القاهرة.
15. عبد الله، سليمان. (2006) شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام دار العلوم للنشر، طبعة1،

جزء1، الجزائر.

16. عزيوي، هندة. (2022) الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 16، عدد1، الجزائر.

17. فرحي، ربيعة. (2021) أثر جائحة كوفيد-19 في سياسة التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد3، الجزائر.

18. مرخوص، فاطمة. (2017) الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات-دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 4، عدد1، الجزائر.

19. نهاد عمر، صادق. (2015) جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، دهوك، العراق.

20.Eric، Balotti. (2020) L'impact du covid-19 sur l'augmentation des violences sur le corps médical, édition Valut, paris.

21.Johanne، Saison. (2006) Violence et Dommage corporel, édition précis, Dalloz, paris.

22.Régis Meyran. (2006) Les Mécanismes de la violence, édition sciences humaines, Auxerre.

23.Yann، Bubien. (2002) Regard face au covid, édition L.E.H, Bordeaux.